

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عتق قبل فسخها أو مكنته .

قوله وإن عتق قبل فسخها أو مكنته من وطئها : بطل خيارها فإن ادعت الجهل بالعتق - وهو مما يجوز جهله - أو الجهل بملك الفسخ : فالقول قولها .

إذا عتق قبل فسخها : سقط خيارها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الزركشي وقيل : إنه وقع للقاضي و ابن عقيل ما يقتضى : أنه لا يسقط ويأتى قريباً في كلام المصنف إذا عتقا معا .

وأما إذا مكنته من وطئها مختارة وادعت الجهل بالعتق - وهى ممن يجوز خفاء ذلك عليها مثل أن يعتقها وهو في بلد آخر ونحوه أو ادعت الجهل بملك الفسخ - فقدم المصنف هنا قبول قولها ولكن مع يمينها ولها الخيار وهو إحدى الروايتين .

وحكاه المصنف في المغني إن القاضي وأصحابه .

وحكاه في الكافي عن القاضي و أبي الخطاب .

وحكاه في الشرح عن القاضي وهو قول في الرعاية واختاره جماعة .

وجزم به في مسبوك الذهب و المنور .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الحاوي الصغير .

قال في الرعاية الصغرى : فلها الفسخ في الأصح .

وقال الخرقى : يبطل خيارها علمت أو لم تعلم وهو المذهب نص عليه في رواية الجماعة فيهما .

قال الزركشي : هذا نص الروايتين واختار الخرقى و ابن أبي موسى و القاضي في المجرد و

الجامع وقدمه في المغني و الشرح .

وينبنى عليهما وطء الصغيرة المجنونة إلى الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يسقط خيارها على الروايتين